

كشف المخدرات (81) - بداية كتاب الحج

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكلمان على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فنستكمل اليوم بمشيئة الله تعالى مجالس القراءة والتعليق على كتاب كشف المخدرات آآ للامام - [00:00:19](#)

عبدالرحمن ابن عبد الله البجلي وهو شرح على كتاب اخصر المختصرات للامام ابن بلبان رحمه الله وكنا قد قرأنا في اول الكتاب الى منتصف الصلاة تقريبا ثم انتقلنا الى الصيام وباقي على الصيام تقريبا - [00:00:41](#)

يعني مجلس لكن بما ان الحج قريب فباذن الله نقرأ ابتداء من اليوم كتاب الحج والعمرة واذا تيسر انهاء كتاب الحج وكان هناك متسع نرجع نأخذ الدرس المتبقي عن الصيام - [00:01:00](#)

ثم بعد ذلك نكمل من حيث توقفنا في الصلاة بمشيئة الله تعالى فنبدأ الليلة بمشيئة الله من كتاب الحج والعمرة وطبعا الدرس ليس شرحا كما هو المعتاد من الشروح المعتادة وانما هو تعليق. للمواضع التي تحتاج الى تعليق من هذا الكتاب. ومن اراد ان يسأل - [00:01:20](#)

يسأل مباشرة نعم تفضل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله كتاب الحج والعمرة الحج بفتح الحاء لا كسرهما في الاشهر وعكسه شهر الحجة - [00:01:43](#)

وهو لغة يقصد هنا الحج بفتح الحاء على كسرهما اي الحج بالحج بالفتح في الاشهر يعني من كلام العلماء وعكسه شهر الحجة يعني لما تقول شهر لا تقول شهر ذو الحج او ذو الحجة خطأ - [00:02:05](#)

تقول هذا حج بالفتح وشهر ذي الحجة بالكسر نعم وهو لغة القصد الى الى من الى من تعظمه. تعظمه الى من تعظمه وشعرا قصد مكة للنسك في زمن مخصوص يأتي بيانه وهو احد اركان الاسلام وفرض وفرض فرض - [00:02:23](#)

وفرض سنة سنة وفرض سنة تسع عند الاكثر. وقيل سنة عشر. وقيل سنة آآ وقيل خمس والاصل في مشروعيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:02:47](#)

ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف انها كانت سنة عشرة سنة عشر وكان قارنا نسا وهو فرض كفاية في كل عام على من لم يجب عليه عينا. قوله كان قارنا نسا - [00:03:07](#)

بنص الامام احمد والامام احمد رحمه الله قال لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا والمتعة احب الي الامام احمد يرجح ان المتعة يعني التمتع بالحج افضل - [00:03:28](#)

ومع ذلك يقول انا لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام وان حج قارنا لكنه بلسانه امر الصحابة بايش؟ بالتمتع. وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة - [00:03:46](#)

فهذه الادلة رجح الامام احمد رحمه الله التمتع والقاعدة المعروفة عند الاصوليين انه اذا روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فان المرجح ايش؟ القول. لماذا؟ لان القول مقصود فيه البيان. والتوجيه - [00:04:06](#)

اما الفعل فيحتمل عدة احتمالات منها احتمال الخصوصية وغيرها من الاحتمالات هذا طبعا ليس معناته ان هناك تعارض بين الكران والتمتع وانما المقصود ان يعني آآ اذلة بيان التمتع انه افضل قوية ظاهرة. نعم - [00:04:30](#)

قال واخر الحج عن الصلاة والزكاة والصيام لان الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة اليها. لتكرارها كل يوم من خمس مرات خمس مرات
ثم الزكاة لكونها قرينة لها في اكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيرها - [00:04:54](#)
وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة. اخر الحج اي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. بني الاسلام على خمس وبناء على هذا الحديث
تجد كتب الفقهاء مرتبة على الحديث يبدأون بكتاب الطهارة لانها شرط - [00:05:14](#)
من شروط الصلاة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة طبعا يجعلون الجنائز بعد الصلاة لان ابرز ما في ما في الجنائز صلاة الجنائز ثم
الزكاة ثم الحج. وذكر السبب وان كان في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال والحج - [00:05:34](#)
وصوم رمضان نعم والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص يأتي بيانه. وتجب العمرة على المكي كغيره ونصه لا
تجب طبعا المكي هناك خلاف بين العلماء بين في وجوب العمرة من عدمها - [00:05:59](#)
المذهب ان العمرة واجبة كالحج والعلماء اختلفوا وبعضهم اوجب العمرة على غير المكي ولم يجوبها على المكي يعني من اهل مكة ما
تجب عليه المذهب تجب العمرة على الجميع سواء كان مكيا او غير مكيا - [00:06:21](#)
نعم قال يجب ان الحج والعمرة؟ نعم. نص احمد. هذي رواية عن الامام احمد انها لا تجب ولكن الرواية المعتمدة انها تجب. نعم قال
يجب ان الحج والعمرة بخمسة شروط - [00:06:41](#)
احدها ما ما اشار اليه بقوله على المسلم فلا يجب ان على الكافر ولو مرتدا. الثاني ما اشار اليه بقوله الحر الكامل حرية. الثالث والرابع
ما اشار اليهما بقول المكلف اي البالغ العاقل. الخامس ما اشار اليه بقوله المستطيع. فالاسلام - [00:07:01](#)
والعقل الخمسة نظمها الشيخ عثمان النجدي رحمه الله بيته يقول فيهما الحج والحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني. بشرط
اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية وزدت عليها بيتا - [00:07:21](#)
اقول فيه وزيد في الاثنى اشتراط المحرم. كما اتى عن النبي فلتعلمي. عليه الصلاة والسلام. نعم سبحان الله قال الخامس ما اشار اليه
بقول المستطيع فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون - [00:07:47](#)
ولو احرم عنه وليه والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة. فيصحان من الصغير والرقيق ولا يجبان عليهما
والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء في العمر متعلق بيحيبان مرة واحدة. عندنا - [00:08:09](#)
ثلاثة انواع من الشروط عندنا صحة شروط وجوب شروط اجزاء شروط الوجوب يعني متى انطبقت جميع هذه الشروط
وجبت على الانسان وهي الخمسة كلها كل الخمسة هذي تسمى شروط وجوب. يعني لو انتفى واحد لا يجب الحج على الانسان. طبعا
يزيد السادس اللي هو المحرم بالنسبة للاثنى - [00:08:30](#)
طيب النوع الثاني شروط الصحة يعني انها الشروط التي اذا انتفى احدها لم يصح الحج اصلا وهي ما اشار اليه بقوله آآ العقل الاسلام
والعقل الاسلام والعقل هذان الشرطان شرطان للصحة - [00:08:59](#)
فالكافر اذا حج لا يصح والعاق والمجنون اذا حج لا يصح لكن لو حج الصبي مثلا فالبلوغ شرط للوجوب لكن ليس شرطا للصحة. نعم
الحج لا يجب على الصبي لكن لو حج الصبي - [00:09:25](#)
يصح حجه لذلك ما نجعل البلوغ شرطا للصحة النوع الثالث شرط الاجزاء ما معنى الاجزاء؟ اي الشروط التي اذا توفرت في المسلم
اجزأه الحج ولا يجب عليه بان يعني يحج مرة اخرى وهي ايش - [00:09:48](#)
البلوغ والحرية والبلوغ والحرية. فالصبي اذا حج يصح حجه ولكن اذا بلغ عليه ان يحج. والعبد اذا حج يصح حجه ولكن اذا عتق عليه
ان ان يحج. نعم قال فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي على الفور نسا ان كان في الطريق امن ولا تبين من ذلك عفوا ان -
[00:10:12](#)
الشروط الخمسة تنقسم ثلاث اقسام منها ما هي شرط وجوب فقط وهو الاستطاعة. الاستطاعة لو حج الانسان مع عدم استطاعته فان
حجه صحيح مجزئ لكن هو كان فقط ما يجب عليه. وفي قسم هي شروط وجوب وصحة. وهي الاسلام والعقل. وهناك قسم ثالث ان
هي - [00:10:45](#)

وجوب واجزاء. وهي البلوغ والحرية واضح؟ نعم تفضل قال ان كان في الطريق امن ولو بحرا او غير معتاد. قال في المنتهى بلا خفارة وظاهره ولو يسيء ولو يسيرة وقال في الاقناع ان كانت الخفارة يسيرة لزمة. ام على الخفارة - [00:11:14](#) ايش يعني خفارة لا لا ها؟ قطاع الطرق ايوه اللي هي في الطريق يعني لا الخفارة هي الاتاوة الاتاوة التي تدفع لمن يحميك في الطريق قديما قبل حلول الامن في الجزيرة - [00:11:42](#)

كان هناك قبائل ومجموعات تسيطر على طرق الحج فتقول لك اذا اردت ان تأمن على نفسك في هذا الطريق ادفع لنا خفارة اتاوة مقابل ان نحميك. ولا احد يقرب لك - [00:12:12](#)

تمام؟ فالعلماء ايش قالوا؟ قالوا اذا كان هناك امن لكن مع الخفارة. هل يجب عليه واضح الفكرة؟ شيقول هني؟ يقول آآ لزمه نسا على الفور نسا ان كان في الطريق امن ولو بحرا وغير معتاد. قال في المنتهى بلا خفارة في المنتهى - [00:12:37](#)

شرط حتى يكون الانسان مستطيعا ان يكون امن فعلي فاذا كان هناك امن مع الخفارة لا يجب عليه ان يدفع الخفارة. ويسقط عنه وجوب الحج. واضح؟ حتى لو كانت الخفارة يعني الاتاوة هذي يسيرة - [00:13:03](#)

صاحب الاقناع لا قال اذا كانت الخفارة هذي يسيرة مبلغ بسيط لا يسقط عنك الوجوب فيجب ان تدفعها وتذهب. فهذه من المسائل التي اختلف فيها المنتهى والاقناع. وهو هل يسقط الوجوب - [00:13:20](#)

مع وجود الخفارة بالنسبة للحاج ام لا؟ المنتهى قال يسقط الوجوب ولو كانت الخفارة يسيرة في الاقناع قال ايش لا يسقط الوجوب. يجب عليك شرط اذا كانت الخفارة يسير. نعم - [00:13:38](#)

وقال في الاقناع ان كانت الخفارة يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد فان زال مانع الحج فان زال مانع حج. مانع حج. هم. فان زال مانع حج بان بلغ الصغير او - [00:13:57](#)

اعتق الرقيق او افاق المجنون ونحوه قبل الوقوف بعرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته. وزال مانع عمرة باسلام كافر ونحوه قبل الشروع في طوافها اي العمرة فعلا وفعلا اي الحج والعمرة اذا اي بعد زوال المانع وقبل - [00:14:14](#)

الشروع وقعا فرضا نعم وهذي طبعا مسألة اذا حج الصغير او عتق الرقيق او افاق المجنون ونحوهم في اثناء رحلة الحج هل يجزئه او لا يجزئه القاعدة في ذلك المهم عندنا الاركان - [00:14:38](#)

اذا اتى باركان الحج حال كونه قد انطبقت عليه شروط الاجزاء اجزأه هذا الحج. واركان الحج اربعة. الاحرام وا الوقوف بعرفة والطواف والسعي فربطوها هنا بالوقوف. قال اذا بلغ الصغير - [00:15:03](#)

او عتق الرقيق او افاق المجنون ونحوه قبل الوقوف بعرفة او بعده يعني بعد ما مثلا نفروا من عرفة الى مزدلفة المغرب بلغ في مزدلفة فرجع الى عرفة وكما سيأتينا ان وقت عرفة يمتد الى متى؟ الى الفجر. فرجع الى عرفة قبل الفجر فوقف هنا في سيرا -

[00:15:27](#)

فيكون هو ايش؟ قد استكمل الاركان حال كونه مستكمل شروط الاجزاء ان قال قائل لكنه لما احرم ما كان بالغ. فما الجواب؟ يقول صحيح لكنه احرم بلغ وهو محرم فوجد هذا الركن - [00:15:57](#)

مع وجود هذا الشرط مو بالضرورة ان يكون كامل احرامه ان يدرك جزءا من احرامه وهو مستكمل شروط الوجوب كافي لذلك قال او بعده ان عاد فوقف في وقته وزال مانع عمره هذا بالنسبة للحج - [00:16:19](#)

وزال مانع العمرة. بالنسبة للعمرة نفس الطريقة. لكن العمرة ما فيها وقوف. العبرة فيها بالطواف. اول ركن فيها الطواف. لذلك قال قبل الشروع في الطواف اي العمرة. وفعلا اي الحج والعمرة اذا اي بعد زوال المانع. وقبل الشروع وقعا فرضا. لكن هنا - [00:16:38](#)

يستنون قال ان لم يكن قد قدم ايش؟ سعي الحج ما ذكره الشيخ هنا اذا قدم سعي الحج اذا كان مفردا او قارنا وطاف طواف القدوم ثم قدم سعي الحج - [00:16:58](#)

وهو صبي او او عفوا شسمه رقيق ثم بلغ لا يجزئه هذا الحج عن حجة الاسلام ليش؟ لانه قد اتى ببعض اركان وهو غير مستكمل الشروط واضح الفكرة؟ فهذه الصورة اذا اذا عاد بعرفة وكذا الا نقول فيها الا اذا اتى بسعي الحج - [00:17:16](#)

بعد طواف القدوم وقبل زوال المانع. واضح؟ يلا بسم الله قال وان عجز عن السعي لحج او عمرة لكبر او مرض لا يرجى برؤه كزمانة ونحوها او لا يقدر معه على الركوب الا بمشقة شديدة. ويسمى المعضوب - [00:17:44](#)

او لكونه نضو الخلقة بكسر النون. نضو الخلقة لزمه ان ان يقيم من ان يقيم من اي نائبا يحج عنه ويعتمر عنه على الفور من حيث من حيث وجب. من حيث وجبا عليه اي من بلده او من الموضع الذي ايسر فيه - [00:18:09](#)

او كان ولو كان المنوب المنوب امرأة عن رجل ولا كراهة ويجزئانه ويجزئانه اي يجزئ حج النائب وعمرته عن عجز ما لم يبرأ المستنيب قبل احرام قبل احرام نائب فلا يجزئه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل. في البدل. قال في شرح المفردات قلت ويلزمه رد النفقة - [00:18:35](#)

عجز عن السعي لكبر او مرض لا يرجى برؤه. يعني عجز عجزا دائما فان عجز عجزا مؤقتا لا لا يجوز ان يخرج من ينوب عنه وانما ينتظر مثل ما مريض مرض يزول او مثلا منع هذه السنة ما طلع له تصريح او شيء من هذا القبيل يقول انتظر للسنوات القادمة - [00:19:08](#)

اما اذا عجز عجزا دائما كزمانة زمانة يعني اه شافانا الله واياكم اللي هو الاعاقة. الاعاقة الدائمة مثل الشلل يعني او كبر سن او المعطوب المعطوب هذا اللي هو ما يستطيع ان يستقيم على الراحلة. ما يقدر يقعد - [00:19:30](#)

او نغو الخلقة يعني فيه آآ يسمونه نذو الخلقة هذا اللي ما عنده اكتمال نمو زين يكون جسمه ضئيل او اي عذر الاصل فيه الدوام فهذا نقول انت لا اه يجب عليك ان تحج بنفسك ولكن يجب عليك ان تحج - [00:19:51](#)

بمالك كيف تحج بمالك؟ ان تخرج بمالك من يحج عنك من حيث وجبا. لان الوكيل يجب ان يساوي الموكل بالمكان يعني ما يخرج واحد من مكة مثلا يحجج واحد عنا من اهل مكة لا لابد من الكويت مثلا اذا كان من اهل الكويت - [00:20:11](#)

من حيث وجب عليه آآ من بلده او الموضع الذي ايسر منه ولو كان امرأة يعني لو ما ما في مانع ان المرأة تنوب عن الرجل او الرجل ينوب عن المرأة - [00:20:35](#)

لكن اذا شافاه الله يعني لو يعني شاء الله عز وجل ان يزول هذا المانع قبل ان يحرم الوكيل نقول خلاص لا يجوز ان يخرج عنه فلا يجزئه لانه خلاص قدر على المبدل قبل الشروع في البدل - [00:20:47](#)

مثل اللي بيتيمم اه لعدم وجود الماء فحضر الماء هل له ان يتيمم؟ لا قال في شرح المفردات شرح المفردات هو الشيخ منصور البهوتي رحمه الله كتاب المنح الشافيات في اه شرح المفردات - [00:21:09](#)

قلت ويلزمه رد النفقة خلاص يرجع النفقة الى صاحبها. نعم قال وشرط لامرأة بالحج والعمرة شابة كانت او عجوزا مسافة قصر او دونه او دونها محرم ايضا. نسا وهو شرط وهو شرط سادس لانتى. وان تقدر على اجرته - [00:21:26](#)

وعلى الزاد والراحلة لها وله. فان حجت بلا محرم حرم واجزأ فان ايسر لانتى منه اي المحرم استنابت كمعضوب. والمراد بالمحرم ها هنا زوجها او من او من او او من تحرم تحرم عليه على التأييد بنسب كالأب والابن او لسبب مباح كزوج - [00:21:48](#)

امها وابن زوجها عن لم يجد نائبا. ولا ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وان مات من لزمه الحج والعمرة اخرج اي اخرج عند الطبعة الثانية - [00:22:15](#)

بعث اه زهران فيه حد المخطوط عندك شيخ لان هذي عمل لم يجد نائبا ما ادري احس انها كانها مقحمة ها اي احس في شيء هني في سقط عبدالوهاب شوف لي مخطوطة - [00:22:35](#)

قال وان مات من لزمه الحج والعمرة اخرج اي اخرج ما يفعلان به عنه. من جميع تركته ولو لم يوصل به ولو لم يوصي به ويكون من حيث وجب عليه لا من حيث موته لان القضاء يكون بصفة بصفة الاداء - [00:23:00](#)

ويجوز من اقرب وطنية وطينيه وطنيه ومن ومن خارج بلده الى الى دون مسافة قصر ويسقط بحج اجنبي عنه لا عن لا عن حي لا عن حي بلا اذنه - [00:23:21](#)

ويقع عن نفسه ولو نفلا. ومن ضاق ما له او لزمه دين اخذ لحج بحصته وحج به ومن حيث بلغ وحج به من حيث بلغ وان مات هو او

نائبه بطريقة حج عنه من حيث مات فيما بقي نسا - [00:23:41](#)

مسافة مسافة وفعلا وقولا وان صد وان صد فعل ما بقي ايضا وسن لمريد احرام وهو لغة نية نية الدخول هي التحريم. وشرعا نية النسك اي الدخول فيه غسل اه غسل ذكرا كان او انثى ولو حائضا او نفساء وتقدم في الاغسال المستحبة - [00:24:03](#) او تيمم او تيمم لعذر واما لعدم الماء اما لعدم الماء او عجزه عن استعماله من مرض ونحوه ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه. لا يضر لماذا؟ لان الغسل للاحرام - [00:24:32](#)

فالحائض نفسها وهي حائض يسن لها ان تغتسل. مع ان هذا الغسل لا يرفع حدثا اصلا واضح؟ فلا يضر يعني لو مثلا انسان اغتسل للاحرام ثم اجنب بعد الغسل قبل ان يحرم هل نقول له عيد غسلك مال الاحرام؟ لا - [00:24:51](#) او انتقض وضوءه فالحدث اللي بعد هذا الغسل لا ينقضه ولا يظر فيه ولا يؤثر فيه. نعم وسن له تنظيف ايضا بازالة الشعر من حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظافر وقطع الرائحة الكريهة. وسن له ايضا تطيب تطيب في بدن - [00:25:10](#) ولو امرأة ولو امرأة سواء كان مما تبقى اه سواء مما كان تبقى عينه كالمسك او اثره بخور كالبخور وماء وماء الورد وكره له تطيب في ثوب وله وله استند استدامته ما لم ينزعه. فان - [00:25:36](#)

ان نزع لم يلبسه حتى يغسل يغسل طيبه لزوما. يعني اذا اراد ان يتطيب المحرم يطيب جسمه ويحاول ان يبتعد عن تطيب ثوبه اللي هو احرامه اللي بلبسه واذا طيب ثوبه وحاش الاحرام طيب - [00:26:00](#) نقول له له استدامته يعني واحرم يخلبه عليه. بس اذا قطه ما يجوز انه يلبسها مرة ثانية واضح؟ لانه سيكون قدر تطيب لذلك يقول اذا قطة اذا كان مثلا قعد يتطيب وحاش حرامه عود دهن عود مثلا - [00:26:20](#)

وكمل نقول خلاص ما دام ان الاحرام عليك ما في مشكلة زين؟ بس اول ما تقطه لا يجوز لك ان تلبسه مرة ثانية الا اذا غسلته او بدلته. نعم قال وسنة احرام بازار ورداء ابيضين. نظيفين جديدين او او غسيلين - [00:26:40](#) فالرداء على كتفيه والازار في وسطه. ويجوز في ثوب واحد ويتجرد عين المخيط ويلبس نعلين. وسنة احرامه عقب فريضة عقب فريضة عقب فريضة او عقب ركعتين نفلا نسا. في غير وقت نهى - [00:27:04](#)

ولا يركعهما من عدم من عدم الماء. الماء من عدم الماء والتراب ونيته اي الاحرام شرط لحديث لحديث انما الاعمال بالنيات. ويستحب التلفظ بما احرم به فيقصد بنيته نسكا معيننا ونية النسك كافية فلا يحتاج معها الى تلبية ولا سوق هدي ولا وان - [00:27:24](#) او ساق هديا من غير نية لم لم ينعقد احرامه والاشترط فيه اي في ابتداء الاحرام سنة اي فيقول اللهم ان اريد ان اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيستفيد بذلك انه متى حبست - [00:27:53](#)

مرض او عدو ونحوه حل ولا ولا شئ عليه نسا. ولو قال فلي ان فلي ان احل خير ويخير من يريد الاحرام بين ثلاثة اشياء التمتع والافراد والقران. وافضل الانساك - [00:28:19](#) الثلاثة التمتع نسا وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج نسا ويفرغ منها اي العمرة ثم فبعد فراغه منها يحرم به اي الحج في عامه من مكة او قربها او بعيدا منها. ثم ثم - [00:28:39](#)

نعم. شفنا قوله او بعيدا عنك. ايه. هل يفهم منا انه ممكن اه يقوم بعمره التمتع ثم يعود الى بلده مثلا؟ لا. بعيدا عن ايدونا مسافة قصر لان من شروط التمتع الا يسافر عن مكة مسافة قصر - [00:28:59](#) نعم قال ثم يليه احد شوية نعم ايه طبعا ايه اللهم اني مو ما يقولوا النسك الفلاني نعم اللهم اني اريد عمرة كذا اللهم اني اريد حج كذا اذا كان عن غيره واني اللهم اه لبيك اللهم بعمره عن - [00:29:16](#)

ما في حرج ان شاء الله نعم. قال ثم يليه الافراد وهو ان يحرم بحج مفردا ثم يحرم بعمره بعد فراغه منه اي الحج والقران هو ان يحرم بهما اي الحج والعمرة معا. او يحرم بها اي العمرة ثم يدخله اي الحج عليها قبل الشروع في - [00:29:40](#) الا لمن معه الهدي فيصح ولو بعد السعي بل يلزمه وبصير قارنا. ولا ولا يشترط لصحة ادخاله عليها ادخاله عليها احرام في اشهره ويجب على كل متمتع كل منه - [00:30:03](#)

ويجب على كل من متمتع وقارن اذا كان المتمتع والقارن افقيا بضم بضميتين اه نسبة نسبة نسبة الى الافق وهو الناحية من الارض والسماء وهو الافصح وافتح هاتين تخفيفا قال ابن الخطيب - [00:30:24](#)

الدهشة قال ابن خطيب الدهشة لا يقال افاق اي لا ينسب الى الجمع بل الى الواحد كما تقدم. دم النسك. فاعل يجب لا دم فاعل يجب لادم بشرطه يعني ان المتمتع والقارن لانهما جمعا بين الحج والعمرة في سفرة واحدة - [00:30:47](#)

فانهما يشكران الله عز وجل على هذا بما يسمى بدم الشكران. فالدم في الحج نوعان. دم جبران ودم دم الشكران ما يقدمه المتمتع والقارن لانه جمع بين عمرة وحج في سفرة واحدة - [00:31:12](#)

اما دم الجبران فهو ما يقدمه من فعل اه محظورا او تركه واجبا هذه الشروط اللي سيأتيها الان هذي شروط آآ التمتع شروط التمتع يعني لا يسمى المتمتع متمتعا الا بان يأتي بهذه الشروط السبعة - [00:31:31](#)

وبناء عليها يجب عليه دم آآ الشكران. نعم قال وشروطه سبعة احدها ان يكون الا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو ما قدمه المصنف هو اهل الحرم وهم اهل الحرم ومن دونه مسافة قصر - [00:31:52](#)

فلو استوطن مكة افقي فحاضر ومن دخلها ولو ناويا الاقامة وكان الداخل مكي استوطن بلدا بعيدا متمتعا او قارنا لزمه دم. يعني اهل مكة ما عليهم ما يجوز لهم يتمتعون - [00:32:15](#)

لا ما يتمتعون من شروط التمتع ان يكون ايش؟ افقيا. لان مثل ما قلنا الله يسر له في سفرة واحدة نسك وحج. اما اهل مكة فهم ليسوا في سفر اصلا. نعم. اثنين. قال الثاني ان يعتمر في اشهر الحج. والاعتبار بالشهر الذي احرم بها فيه - [00:32:32](#)

لا بالشهر الذي حل منها فيه. فلو احرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا. يعني من شروط التمتع ان تحن في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة واول عشرة ايام من ذي الحجة - [00:32:52](#)

فلو احرم في رمضان بالعمرة. وجلس الى الحج ما يعتبر متمتع. نعم قال الثالث ان يحج من عامه. شلون يعني؟ يعني لو احرم مثلا بالعمرة السنة هذي الحين متمتعا بس ناوي يحج مو هالسنة السنة الجاية يقعد مكة سنة نقول ما يصير لازم تجمع بينهم في - [00:33:09](#)

سنة واحدة نعم قال الرابع الا يسافر بين الحج والعمرة والعمرة مسافة قصر فاكثر. فان فعل فاحرم بالحج فلا دم عليه نسا نعم هذا الشرط يعني اذا سافر عن مكة بعد العمرة انقطع تمتعه. واذا اراد ان يدخل مكة مرة ثانية يجب عليه ان يحرم من جديد مفردا او يبي يتمتع من جديد - [00:33:37](#)

كيفه نعم السادس ان ان يحرم بالعمرة. الخامس. الخامس ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج. فان احرم به قبل حله منها صار قارنا السادس ان يحرم ان يحرم بالعمرة من الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة - [00:34:02](#)

السابع ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها وان حاضت متمتعة او نفست قبل اعتمر في مكة في ذي القعدة بس ما نوى ان العمرة هذي تمتع وقدر الله ان يجلس في مكة الى الحج - [00:34:25](#)

بس ما نوى بعمرة تبيك التمتع لا يحق له ان يقول خلاص انا بخلي العمرة ذيك تمتع وبحج لا نقول له ما نويت التمتع انت في تلك العمرة نعم قال وان حاضت متمتعة او نفست قبل طواف العمرة فخشيت او خشيت غيرها فوات الحج احرمت به. وجوبا - [00:34:42](#)

غيرها ممن خشيت فواته لوجوبه على الفور. وهذا طريقه وصارت قارئة نص عليه. ولم ولا ام تقضي طواف القدوم لفوات محله وتسقط العمرة عن القارن فيندرج ادخالها في الحج. ومن احرم مطلقا صح وصرفه لما شاء. وما عمل - [00:35:05](#)

قبله فلو. والسن التلبية ويسن ابتداؤها عقب احرامه ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج فيقول لبيك عمرة وحجا. ويسن الاكثار منها ورفع الصوت بها لكن لا لا يجهد لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة. ولا يستحب اظهارها في مساجد - [00:35:29](#)

الحل او امصاره ولا في طواف القدوم والسعي. ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم. ويستحب ان يلبي عن اخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه. ويسن الدعاء بعد - [00:35:59](#)

فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو بما احب. وتسبب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبها وصفة لبيك اللهم لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولا تستحب - [00:36:19](#)

صفتان في التلبية الاولى هذه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. وما الفرق بينهما؟ ما الفرق بين ان نقول ان الحمد والنعمة لك والملك. وان نقول وان ان - [00:36:39](#)

الحمد والنعمة لك والملك اه ما الفرق؟ ايوه وانه التوكيد كذلك لا ان ليس التوكيدا ها ان تعليل يعني نقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. ليش؟ لان الحمد والنعمة لك - [00:37:03](#)

واضح؟ وايهما افضل؟ الكسر لانه اعم. فنحن نلبي سواء. يعني على سبيل مقابل النعمة او بدون مقابل النعمة واضح؟ فنقول ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وان الحمد يصح - [00:37:29](#)

نعم قال ولا تستحب الزيادة عليها ولا تكره. نص عليه ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة. الزيادة على التلبية وردت عن الصحابة بعضهم يعني كان الصحابة رضي الله عنهم يزيدون كبعض كمثلا لبيك حقا حقا - [00:37:49](#)

تعبدوا ورقة وغير ذلك من التلبيات التي كان يسمعا النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها آآ عن آآ على الصحابة رضي الله عنهم حصلت شيخ طيب ما هي اه في كلمة يعني نقول ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه اه عفوا او لسبب مباح كزوج امه او ابن زوجها ويسقطان - [00:38:09](#)

عن من لم يجد نائبا. ايه اذا ظيفوها يا اخوة صفحة مئتين وثلاثة وتسعين مئتين وثلاثة وتسعين السطر الخامس من تحت اي نعم بعد قوله كزوج امها وابن زوجها في كلمة ساقطة ويسقطان عن من لم يجد نائبا - [00:38:38](#)

يسقطان يعني الحج والعمرة اذا واحد ما لقي من ينوب عنه ما استطاع ببدنه وما وجد من ينوب عنه خلاص يسقط عنه وجوب الحج والعمرة. نعم جزاك الله خيرا يا شيخ - [00:39:05](#)

نعم. قال وتتأكد التلبية اذا علنا نشدا بالتحريك. نشدا. نشدا بالتحريك اي عاليا او هبط واديا او صلى مكتوبة ولو في غير جماعة او اقبل ليل او اقبل نهار وبالسحار او - [00:39:17](#)

او التقت الرفاق او الركب او نزل او سمع ملبيا او رأى البيت او فعل محظورا ناسيا. قال في الاقناع اذا ذكره وكره احرام بحج وعمرة قبل ميقات وكره احرام لحج قبل اشهره. قال في الشرح - [00:39:37](#)

بغير خلاف علمناه نعم. قال فصل في تبين المواقيت. وميقات اهل المدينة الحليفة. بضم الحاء وفتح اللام وهي المواقيت وبينها وبين مكة عشر مراحل. وبينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وتعرف - [00:39:57](#)

هو الان بابيار علي وميقات اهل الشام واهل مصر وهو اهل المغرب واهل المغرب الجحفة الجيم وسكون الحاء المهملة قرية قريبة كبيرة جامعة على طريق المدينة. وكان اسمها هي عهد فجحف السيل باهلها فسميت الجحفة. وهو وهو خربة وهي خربة - [00:40:20](#)

بقرب بقراب رابع الذي يحرم يحرم منه الناس الان على يسار الذهاب الى مكة ومن احرم من ضايغ فقد احرم قبل محاذاة الجحفة بيسير. وتلي ذا الحليفة في اه البعد بينها وبين مكة - [00:40:50](#)

ثلاثة مراحل وقيل اكثر. والمواقيت الثلاثة الباقية. بين كل منهما بين كل منها وبين مكة مرحلتان هي تساوي فهي متساوية او متقاربة. وميقات اهل اليمن وهو كل مكان على على يمين الكعبة من - [00:41:11](#)

الغور والنسبة الى يماني على القياس ويماني على غير قياس. اليمن آآ في اللغة هي كل البلاد التي تقع جنوب مكة بمعنى يعني من من جنوب الطائف كل هذه البلدان الباحة وفيشة - [00:41:31](#)

وابها وعسير تهام الى البحر. الجنوبي. كل هذه تسمى قديما بلاد اليمن واضح؟ نعم قال يا لملم ويقال الملم لغتان وهو جبل معروف. وميقات اهل نجد اي نجد الحجاز ونجد اليمن - [00:41:53](#)

اهل الطائف قرن قرن بفتح القاف وسكون الراء آآ وسكون الراء جبل. ويقال له قرن منازل وقرن الثعالب وميقات اهل المشرق اي العراق وخرسان وباقي الشرق ذات ذات عرق وهو - [00:42:15](#)

وهو وهي قرية قريبة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق المشرف على العقيق ذكره في الاقناع وقال في المبدع وشرح المنتهى ذات عرق منزل معروف - [00:42:35](#)

سمي به لانه فيه عرقا وهو الجبل الصغير وقيل العرق الارض الساخنة تثبت طرفا انتهى. وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها وكلها تثبت بالنص. ثبتت تثبت بالنص ويحرم من بمكة ويحرم من بمكة لحج - [00:42:55](#)

لحج منها اي مكة ولا دم عليه. ويحرم من بمكة لعمره من الحلم. ويصح من مكة وعليه دم واشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر عشر من ذي الحجة. ومحظورات الاحرام - [00:43:25](#)

جمع محظور وهو ما وهو ما يحرم على المحرم فعله شرعا بسبب الاحرام. تسعة. احدها ازالة الشعر من جميع البدن ولو من انفه بحلق بحلق او غيره. فان كان له عذر من مرض او قمل او او نحوه - [00:43:45](#)

مما مما يتضرر بابقائه ازاله وفدى. والثاني تقليم اظافر تقليم اظافر رجل ويد بلا عذر كما لو خرج بعينه آ شعر او او كسر ظفره او كسر وكسر او كسر - [00:44:05](#)

ظفره فزالهما فلا فدية. والثالث تغطية الرأس تغطية رأس تغطية رأس ذكر اجماعا والاذنان منه فمتى غطاه ولو بغرطاس به به دواء اولى او اولى او بطين او بطين او بطين - [00:44:25](#)

او نورة او حناء او عصابة ولو ولو يسيرا او استظل بمحمل ونحوه او ثوب راكبا او لا حرم وفدى لا ان حمل لنن حمل عليه شيئا او نصب حياله شيئا لحر او برد. او امسكه انسان او رفعه على عود - [00:44:47](#)

او استظل بخيمة او شجرة ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه والرابع لبسه اي لبس المحرم الذكر المخيط في بدنه او بعضه وهو ما عمل على قدر وهو ما عمل - [00:45:13](#)

على قدر الملبوس على قدر الملبوس عليه ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا ونحوه. حتى الخفيف حتى الخفين ونحوهما للرجلين والقفازين للرجلين والقفازين لليدين. قال القاضي وغيره ولو كان المخيط غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس في رأس فعليه الفدية. انتهى - [00:45:31](#)

نعم واثر القصد وعدمه بما فيه الفدية وما لا الفدية فيه صحيح يعني لو واحد ازال شعره بلا قصد يقول ما لا اثم عليك ولكن عليك الفدية فازالة الشعر وتقليم الاظفار ونحو ذلك من المحظورات التي فيها اتلاف - [00:46:02](#)

لا اثر للنية في الفدية فنقول صحيح انه ما عليك اثم لانك مثلا نسيت وقصيت شعرك لكن عليك فدية لان الفدية حكم وضعي لا حكم تكليفي والحكم الوضعي لا يشترط فيه النية. فلو واحد اتلف سيارة مسلم - [00:46:27](#)

بالغلط نقول ما عليك اثم صح؟ بس عليك تعويض ولا لا؟ عليك تعويض فالتعويض حكم وضعي واضح؟ وبالتالي لا يشترط فيه الحنابلة رحمة الله عليهم يفرقون المحفورات بينما فيه اتلاف - [00:46:51](#)

وما ليس فيه اتلاف لكن لو غطى مثلا تغطية الرأس مثلا ما في اتلاف. فلو غطى ناسيا ليس عليه في دين والفرق ان هذا الشعر والاظفار اتلاف وتغطية الرأس ليس فيه اتلاف - [00:47:10](#)

نعم شيخنا في الان اللي يلبس نفس التنورة ايه يدخل في هذا وكذلك نعم الاحرام اللي يخيطون من جميع الجهات وفيه سير وآ المعروف باحرام التنورة هذا مخيط لا يصح - [00:47:25](#)

هذا لا يصح لانه يشبه السراويل وله صورة قديمة ذكرها آ اللي هو كانوا يأتون سروال واسع ويقصونه وتحت فيصير تنورة يعني يصير في سير من فوق ويقصون بين هذا - [00:47:46](#)

واضح؟ فافتى العلماء قديما بان هذا لا يصح. وجمهور العلماء على عدم صحة الاحرام فيه وكذلك اللي فيه آ ايش يسمونه هذا اللاصق هذا بيتعد عنه ايضا فيه اشكال يعني تاخذ خذ احرام العادي اللي ما فيه شيء. تفضل - [00:48:08](#)

ايضا ما ادري ما اعرفه ها؟ تقصد الدبابيس والله هذي ايظا تترك احسن يعني يا انك تلفه او تحط حزام اما يكون شي مركب فيه سواء حديدة او لاصق او شيء من هذا القبيل فهذا اه الاحوط تركه. اما الاحرام المخيط - [00:48:31](#)

بالكامل هذا لا محذور ما في شك يعني. طيب. اما اللواصق والهذي فهذه من المشتبهات. ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. نعم الحزام اللي كانه في شنطة او شي. ما في باص - [00:48:57](#)

نعم. قال الا لحظة شوي للزفة تترك اذا كانت مثبتة بالاحرام معناته كأنه صار مخيط فتترك معروف ما ما يفعله. نعم قال الا سراويل لعدم ازار او الا خفين لعدم. فيباهي لبسهما بلا فدية ويحرم قطعه - [00:49:10](#)

وقال الموفق وغيره الاولى قطعهما بقوله فيباح واحد ما عنده ازار ما لقي ازار نقول خلاص من لم يجد ازارا فليلبس السراويل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. ومن لم يجد خفين فليلبس النعلين - [00:49:39](#)

فيباح لبسهما بلا فدية للعذر ويحرم قطعهما. لماذا؟ لان فيه اتلافا. هذا سيدلنا عليه ويحرم قطعهما؟ لو اتى بالسراويل وقطعها من تحت مع وجود الاحرام لا يجزئه. لان الاحرام هذا اللي يسمونه احرام التنورة هو في حقيقته سراويل مقطوع - [00:49:56](#)

من تحت فهذا يؤكد المعنى اللي قلته قبل شوي انه لا يصح. واضح الفكرة كذلك الخف وهذا يجرننا الى مسألة اخرى وهي الان بعض المحرمين يلبس اعزكم الله جوتي بدون ادلاق - [00:50:22](#)

هل يصح هذا؟ قل هذا لا يصح يعني عندنا الان آآ في صورة نشرتها آآ انتم معنا في جروب الدروس ها؟ خل دزها لكم شوفوا معاي القروب عشان اشرح لكم على الصورة - [00:50:37](#)

في ثلاث حالات زين؟ الحالة الاولى لو تلاحظون يستر كامل القدم مع الكعبين يعني يلبس شيه يغطي كامل القدم سواء كان جوربا او خفا او حذاء طويل العنق فهذا لا يجوز للمحرم لبسه اجماعا - [00:51:02](#)

النوع الثاني الاحذية التي لا تغطي ظاهر القدم بالكامل اللي هي اعزكم الله اللي نسميها النعل الحين زين ولا تغطي العقب ولا تغطي الاصابع ما تغطي من امام ولا تغطي من خلف. فهذه تجوز اجماعا - [00:51:36](#)

وهي المقصود بقول النبي عليه الصلاة والسلام النعلين النوع الثالث الاحذية التي تستر غالب القدم تستر اغلب القدم لكنها لا تستر الكعبين. الكعبين تعرفونهم اللي هم اللي على جنب. زين؟ هذا اللي بعضهم يلبس الان جوتي سكييتش او جوتي - [00:51:55](#)

الى اين اثيب بدون اطلاق بحيث انه يبين الكعب زين لكن يكون مغطى من امام ومغطى من ورا فهذا فيه خلاف. شوفوا الخلاف في قولين. جمهور العلماء ومنهم الحنابلة انه يحرم ولا يجوز - [00:52:18](#)

وهذا مذهب المالكية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وهذا ايضا كان يفتي فيه الشيخ بن عثيمين رحمة الله على الجميع القول الثاني وهو مذهب الحنفية انه يجوز. لبسه بشرط الا يستر الكعب - [00:52:41](#)

يعني عند الحنفية اهم شي انه ما يكون الكعب شنو مستور واذا كان الكعب مستور لا يجوز بالاجماع. اذا كان الكعب مفتوح اللي على جنب عند الحنفية ما في مشكلة - [00:53:06](#)

وهذا كان يختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك كان يفتي فيه الشيخ بن باز رحمة الله على الجميع هذه هي خلاصة احوال ما يرتديه المحرم في رجليه. نعم مغطى من قدام. ايه. هذا النوع الثالث - [00:53:19](#)

اللي هو فيه الخلاف واضح؟ ايه الحنابلة اهم شيه ما ما يجوز مغطى لا من قدام ولا من ورا لازم مكشوف من الامام مكشوف من ورا اذا كان مغطى من الامام فهذا عند الحنفية لا بأس وعند الجمهور لا يجوز - [00:53:43](#)

نعم حافي؟ لا مش حافي لا تلبس اعزك الله نعال نعال بالاجماع عادي ما في البس نعال عادية بالعمرة والحج؟ نعم الزيت هونها رزيتها بالقروب ايه يلا كمل يا شيخ تفضل - [00:54:01](#)

وقال الموفق وغيره الاولى الصندل اذا مفتوح من جدام ومن ورا هذا ازكى ونعال ما في مشكلة. نعم قصدت يا شيخ انه يكون عند العقب في سير من ورا بس هذا السير ما يغطي كامل الكعب العقد ما في مشكلة - [00:54:34](#)

نعم وقال الموفق وغيره الاولى قطعها ما عملا بالحديث الصحيح. وان لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعلين حرم وفدى ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقة ومنطقة ما ولا يعقد عليه رداء - [00:54:52](#)

يعني شنو؟ يعني يروح يحط الاحرام ويربط اللي فوق ما يصير هذا لذلك احنا قلنا ما يدحط مشابك ولا يحط لاصقات اللي يجوز

شنو؟ الا الازار نفسه يربطه ومنطقة وهميانا. المنطقة اللي هو الحزام - [00:55:14](#)

الهيمان اللي هو الحزام اللي فيه جنطة الحزام اللي في جنطة هذا يسمونه هيمان هذا ما في باس للحاجة نعم قال وهم يانا فيهما نفقة. ويتقلد بسيف لحاجته. نعم وان غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه او غطى وجهه ولبس المخيط فدى. الا ان لبس

المخيط - [00:55:36](#)

فقداه فقط او غطى وجهه وجسده بلا لبس بلا لبس مخيط للشك فيه. الخنثى المشكل اذا غطى وجهه ورأسه فدى واذا لبس المخيط

او اذا غطى وجهه ولبس المخيط فدى - [00:56:04](#)

لكن اذا لبس المخيط فقط او غطى وجهه فقط لا يفديه. ليش ها شغل طيب لا ما له شغل نص بنص نقول ها الشيخ عبد الوهاب ابوة

بقى لانه اذا غطى وجهه ورأسه فهو فعل محظور سواء كان رجل او انثى - [00:56:25](#)

فالانثى لا يجوز لها ان تغطي وجهها والرجل لا يجوز لها ان يغطي رأسه واذا اه لبس المخيط وغطى وجهه ايضا فعل المحظور سواء

كان رجل او او انثى. لكن اذا لم - [00:56:57](#)

بنس المخيط فقط ففي احتمال ان يكون انثى فلا نوجب عليه الفدية لان الاصل براءة الذمة من الفدية حتى يتيقن حدوثها. احنا ما

عندنا يقين واضح؟ او تطيب بس عفوا التطيب لا للجميع - [00:57:11](#)

اذا تطيب وعليه فدية لان الطيب محظور للجميع نعم تفضل لا المخيط ان يلبس ثياب على قدر الجسم. مفصلة تفصيلا مثل الفانيلة

سروال دشداشة هذي يسمونها مخيط ضيقة او واسعة اذا كانت مفصلة على الجسم لا يجوز للرجل اما المرأة - [00:57:33](#)

ما في مشكلة. نعم قال والخامس الطيب اجماعا فيحرم بعد احرامه تطيب بدنه وثوبه وثوبه. فمتى تعمله محرم باكل او شرب او

دهان او اکتحال او او استعاض او او احتقان وظهر - [00:57:58](#)

او ريحه حرم وفدى. وان بقى اللون فقط فلا بأس بأكله او او قصد محرم شم دهن مطيب او مسك او مسك او كافور او بخور او

بخور او بخور عود او عنبر او زعفران او ورس او ما او ما ينبته ادمي لطيب ويتخذ منه - [00:58:23](#)

الطيب كورد وبنفسج ومنتور وهو الخير بكسر الخاء الخيري بكسر الخاء المعجمة وشد الياء اخره والينوفر والياسمين؟ لينوفر لنوفر.

هم ويليانوفر والياسمين وبنى وبان وزنبق ونحوه او مس ما ما يعلق به كماء ورد وماء زهر حرم وفدى. لا ان شم بلا قصد كمن دخل

الكعبة للتبرك - [00:58:50](#)

او السوق او اشترى الطيب للتجارة ونحوها ولم يمسه وله وله تقليب وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز منه او مس ما لا يعلق به

كقطع عنبر وكافور. او شم ولو قصدا نبات صحراء كشيخ وخزامى - [00:59:30](#)

ووقيسوم او ما ينبته ادمي لا بقصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل طبعاً صحح ما ينبته في خطأ ما ينتبه. نعم لا بقصد الطيب كحناء

وعصفر وقرنفل ويقال قرنفل قرنفل ثمرة ثمرة شجرة بسفالة الهند افضل الافاوية. الافاويه الافاويه - [00:59:57](#)

الحارة واذكاها. اللي هو احنا نسميه المسمار قرنفل هذا اللي هو المسمار نعم او ما ينبته ادمي بقصد الطيب. ولا يتخذ منه كريحان

كريحان فارسي وهو الحبق. نبت نبت طيب نبت طيب نبت طيب الرائحة يشبه النمام - [01:00:33](#)

والريحان عند العرب الاس ولا ولا فدية في شمه ولا في دهن ولا في دهن ولا في دهن غير مطيب كزيت وشي رج وشيرج اللي هو

زيت السمسم. احنا نسميه الشيرة. نعم - [01:00:57](#)

ولو في رأسه وبدنه وقليل الطيب وكثيره سواء. واذا تطيب ناسيا او عامدا لزمه ازالته بما امكن من ماء وغيره من المائعات. فان لم

يجد فيما امكن من الجامدات كحكه بتراب وورق شجر - [01:01:14](#)

ونحوه وله غسله بنفسه ولا شيء عليه بملاقة الطيب بيده. والافضل الاستعانة في على غسل بحلال والسادس بحلال يعني شنو شي

حلل يعني؟ لا يعني شخص غير محرم ليش؟ لان المحرم يبجي يلامس الطيب - [01:01:34](#)

ما في مشكلة فيجي واحد غير محرم حتى يستطيع ان يزيله. نعم قال والسادس قتل صيد البر المأكول وذبحه وذبحه اجماعا

واصطياده وهو الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره كمتولد كمتولد - [01:01:57](#)

بين وحشي واهلي او مأكول او مأكول وحشي وغير مأكول. كسيع تغليبا للتحريم والاعتبار باصله كحمام وبطن وحشيان وان تأهل وبقر وبقر وجواميس اهلية احشيان ها يعني كان حمام وبطن وحشيان نعم - [01:02:17](#)
وحشيان وان تأهلا وبقي وبقر وجواميس اهلية وان توحشت. وتحرم الدلالة عليه والاشارة والاعانة ولو ولو باعارة ولو باعارة سلاح ليقتله او يذبحه سواء كان معه او ما يقتله به او لا او يناوله سلاحه او صوته او يدفع اليه فرسا لا يقدر على اخذ الصيد الا بها - [01:02:42](#)

فيحرم ذلك كله لانه وسيلة الى محرم. ويضمن المحرم منه هما اي الدال ونحوه والمباشر الصيد فان كانا محرمين اشتركا في الجزاء كما اشتركا في التحريم ولا تحرمون دلالة على الطيب على طيب ولبس. لانه لا ضمان فيهما بالسبب. ولا يتعلق - [01:03:13](#)
بهما حكم مختص بالدال عليهما. بخلاف الصيد فانه يحرم على الدال اكل اكله منه ويجب عليه جزاء او ويسن قتل كل مؤذ في الحل والحرم مع وجود اذى - [01:03:43](#)

دونه كالاسد والفأرة والصقل والبرغوث غير ادمي. واما الادمي غير الحلبي فلا يحل قتله فلا يحل قتله الا باحدى باحدى ثلاث للخبر. ولا ولا تأثير لحرم ولا حرام في تحريم حيوان انسي اجماعا كبهيمة كبهيمة الانعام والخيل والدجاج. نعم والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:04:03](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:04:33](#)